محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٨/٨٠٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضي السيد عبدالله السلمان

وعضويـــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

غازي عازر ، كريم الطراونة ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين

التمييز الأول : -

المميـــــــــز :

وكيله المحامي

المميز ضـــــده : الحق العام .

التمييز الثاني : -

المميـــــــــز : نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضـــدهم : -

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

التمييز الثالث : -

المميـــــــــز :

وكيله المحامي

المميز ضـــــده : الحق العام .

lawpedia.jo

التمييز الرابع : -

المميـــــــــزون :-

١-

٢-

٣-

٤-

وكيلهم المحامي /

المميز ضـــــده : الحق العام .

التمييز الخامس : -

المميـــــــــز :

وكيله المحامي

المميز ضـــــده : الحق العام .

قـــــدم في هذه القضية خمسة تمييزات ، الأول بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ ، والثاني بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢ ، والـــثالث بـــتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣ والـــرابع والخامس بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥ وذلـــك للطعن في الحكـــــــم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـــــم (٢٠٠٧/١٠٤٣) فصل ٢٠٠٨/٤/٣٠ والقاضي بما يلي : -

((١- عمـــلاً بالمـــادة (٢/٢٣٦) مـــن الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين

من جناية القتل بالاشتراك المسندة إليهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

٢- عملاً بالمادة (١٧٨) من الأصول الجزائية : -

أ- إعـــلان بـــراءة المتهمين/

عن جنحة إيذاء المشتكي حسين الفضلي المسندة إليهم .

ب- إعـــلان براءة المتهم/ عن جنحة إلحاق الضرر بمال الغير المسندة إليه .

ج- إعـــلان بـــراءة المتهمين/
عن جنحة حمل وحيازة أداة راضة المسندة إليهم .

٣- عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية : -

أ- إدانـــــــة المتهمين

بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير طبقاً للمادة (٤٤٥) عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبس كل واحد منهم مدة ثلاثة أشهر والرسوم .

ب-إدانـــة المتهمـــين بجنحة إيـــذاء المشتكي طبقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانـــون الحكـــم بحـــبس كـــــل واحد منهم مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف ، وحيث أن المتهم أمضى مدة العقوبة موقوفاً اعتبارها منفذة بحقه .

ج- إدانة المتهمين / بجنحة حمل وحيازة أداة راضة المســـندة إليهم طبقاً للمادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بذات المادة ودلالة المادة (١٥٦) من ذات القانون الحكم بحبس كل واحد منهم مدة أسبوعين والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الراضة .

٤- عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمين

وهي حبس كل واحد منهم مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لهم مدة التوقـــيف ، وحـــيث انهم أمضوا مدة العقوبة المحكومين بها موقوفين اعتبارها منفذة بحقهم والإفراج عنهم فوراً ما لم يكونوا موقوفين أو محكومين لأي داعٍ آخر .

٥- عمـــلاً بالمـــادة (٢٣٦) مـــن الأصول الجزائية تجريم المتهمين

بجناية الضرب المفضـــي للمـــوت طبقاً للمادتين (٣٣٠و٧٦) عقوبات ودلالة المادة (٣٤٥) عقوبات وفق ما عدلت .

عطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمواد (٣٣٠و٧٦) عقوبات ودلالة المادة (٣٤٥) مـــن ذات القانون تقرر المحكمة وضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم .

وعمـــلاً بالمـــادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقهم وهي وضع كل واحد منهم بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم ومصادرة الأداة الراضة محسوبة لهم مدة التوقيف .

وتتلخـــص أسباب التمييـــــز الأول بمـــا يلـــــي :-

أولاً : - أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في اعتمادها على شهادة المشتكي كـــونه الشـــاهد الرئيسي بالقضية والتي جاءت متناقضة في جميع مراحلها ولا تخلوا من الغـــرض والمصـــلحة ورغـــم ذلك بأقواله الأولية وهي أقرب ما تكون للحقيقة لم يشر أن المميـــز قـــام بضرب المغدور ، حيث ذكر بشهادته بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣٠ ليلة الحادث أنه شـــاهد شخص واحد من جهة المغدور وقام بضربه بواسطة يده وأعطى أوصافه وهي لا تنطبق على المميز وهي أوصاف المتهم الذي ذكر في أقواله واعترف أنه هو من ضربه بكس على وجهه ، كما أن المحكمة عندما اعتمدت على أقوال الشهود وهم وهو من ذكر أنه شاهد يحمل القشاط وكذلك المشتكي ، لم يتطرق أي من الشهود أثناء عمل طابور التشخيص للتعرف على الفاعل ولم يتطرق أي منهم على المميز ولـــم يذكـــر أي مـــنهم أنه شاهده يقف بجانب المغدور أو متواجد بالمكان على خلاف ما ذهبت إليه المحكمة بقرارها الصادر .

ثانـــياً : - القـــرار المميـــز لا يرتكز على أساس قانوني سليم ولا يؤدي إلى نتيجة القرار ومتناقض مع وقائع الدعوى ويشوبه القصور في التسبيب والتعليل .

ثالـــثاً : - أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى إلى ما توصلت إليه من نتيجة مخالفة للواقع والقانـــون وغيـــر محققـــة للعدالة لأن التقرير الطبي يثبت أن سبب الوفاة انسداد الشرايين بخثـــرة دموية حديثة لأن تشكل الخثرة الدموية يمتد من صفر إلى ثلاث ساعات علمياً وأن الـــوفاة حاصـــلة بأي شكل وإن الإصابات التي أشار لها التقرير هي نتيجة سقوط المغدور بعـــد سيره على الأقدام والتحدث بالخلوي لأن أوصاف الإصابة تتفق مع السقوط وهذا ما أشـــار لـــه الطبـــيب الشرعي ، وأن المحكمة لم تناقش تقرير التشريح بشكل أصولي ولا علاقة للحادث بالوفاة .

رابعـــاً : - الحكـــم المميز جانب الصواب عندما اعتمد على بينات النيابة التي لم يرد من خلالهـــا ما يؤكد أو يجزم أن المميز له دور في ضرب المغدور وإنما العكس تماماً ، وإن قـــرار المحكمة يجب أن يكون مبنياً على اليقين لا على الشك والتخمين ، فيجب أن يكون القـــرار مبنياً على أسس ووقائع حقيقية تربط الفعل بالفاعل بالنتيجة التي تحققت وهذه من أساســيات قانـــون العقوبات لأن الجرم يجب أن يكون فيه ركن مادي وهو الفعل وعلاقة سببية تقترن بالنتيجة بشكل حقيقي وواقعي لا على سبيل الشك والتخمين .

خامســاً: - لقـــد جاء الحكم المميز مجافياً للحقيقة وواقع القضية وأن براءة باقي المتهمون الـــذين تنطبق عليهم نفس الوقائع التي اعتمدتها المحكمة لهو دليل على براءة المميز ، فإن ما انتهت إليه محكمة الموضوع في حكمها مستوجباً للنقض .

- **لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .**

<u>وتتلخـــص أسباب التمييـــــز الثاني بمـــا يلـــــي :-</u>

١- جانـــبت محكمـــة الجـــنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البيـــنات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضدهم لما أسند إليهم .

٢- لـــم تناقش المحكمة في قرارها بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني ولم تعالج اعترافات المميز ضدهم بشكل قانوني .

٣- لـــم تطـــبـــــق المحكمـــة القانـــون على الواقعة التي قنعت بها بشكل أصولي وقانونـــي وكـــان علـــيها أن تجرمهم بجناية القتل القصد وبدلالة المادة (٣٣٨) عقوبات .

٤- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

- **لهـــــذه الأســـباب يلـــتمس المميـــــز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .**

lawpedia.jo

وتتلخـــص أسباب التمييـــــز الثالث بمـــا يلـــــي :-

١- إن الحكم المميز يستوجب النقض قانوناً حيث لم تضمن محكمة الجنايات حكمها ملخصـــاً عن اوجه دفاع المميز ولا الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه المـــتعلقة بالمميـــز بالذات حيث يتعدد المتهمون في القضية مكتفية بالقول (إن واقعـــة الدعوى هذه ...) دون أن تأتي على معالجة ما احتوته مرافعات الدفاع مـــن طعون ودفوع وأسباب وبالتالي فإن الحكم بهذه الطريقة قد أتى جزافياً ولا تتوفـــر بـــه الموجبات المنصوص عليها في المادة (١/٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢- كذلك فإن الحكم المميز يستوجب النقض موضوعاً حيث استندت المحكمة على مجـــرد ما سرده أمامها بعض شهود النيابة ذوي المصلحة والغرض ولم تنظر فـــيما ورد بمناقشات الدفاع لهم وكذلك دون أن تلتفت إلى التناقضات وما ورد في أقوالهم أو تقارنها مع بعضها ولم تتعرض في تلخيصها إلى ما ورد بمناقشة الشهود من قبل الدفاع لتتعرف على أغراض وانحراف الشهود أقارب المتوفى عن الحقيقة التي سبق لهم أن عبروا عنها في تلك الأقوال ولم تحضر نفسها في ذلك .

٣- وبالتناوب فإن الحكم المميز مستوجب النقض كذلك حيث لم يعالج ما يتمسك به الـــدفاع مـــن أن الوفاة لم تكن نتيجة الضرب بالأيدي الواقع على المتوفى من شـــباك سيارة الـــ (BM) وهي جيب ذات شباك يعلو عن معظم جسم الشخص الواقـــف على الأرض بجانبها ذلك أن المتوفى المصاب أصلاً بأمراض مزمنة في القلب والشرايين والكلى قد غادر السيارة التي كان يركبها ما يزيد عن مائة متـــر في دخلة مظلمة حيث وجد ساقطاً على وجهه حسب إجماع شهود النيابة فكانـــت أمامـــه طوبة أو صخرة حسب قول الشهود مما أدى إلى نزف الدماء عليها بسبب كسر أنفه نتيجة سقوطه على الطوبة .

- **لهـــذه الأســـباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .**

lawpedia.jo

وتتلخـــص أسباب التمييـــــز الرابع بمـــا يلـــــي :-

أولاً: - أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بالحكم على المميزين بتهمة الإيذاء وذلك لعدم وجـــود بيـــنة حقيقـــية و/أو واقعية على الإيذاء ، ولمخالفته قرار محكمة الجنايات لما جاء بالتقريـــر الطبي العائد للمشتكي والذي جاء فيه بأنه لم يتعرض لأي إصابات و/أو رضوض و/أو جروح وإنما كانت عبارة عن ادعاءات بالألم يشكو منها وهذا ما يفسر ويؤكد بأن المميزين لم يقوموا بالاعتداء بضرب الشاهد المشتكي .

ثانـــياً : - أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بالحكم على المميزين بتهمة الإيذاء باعتمادها علـــى أقـــوال الشـــاهد المشتكي - الخصم - لوجود المصلحة والغرض من شـــهادته ولكونها تدور حولها الشكوك وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمتكم وفي العديد من قـــراراتها بـــان الخصـــومة موضع شك والشك يفسر لمصلحة المتهم ومن هذه الاجتهادات القـــرار رقـــم (٨٦/١٨٥) صـــفحة (٢٩٠) لسنة ١٩٨٩ مجلة نقابة المحامين : ((من حق محكمـــة الموضـــوع أن لا تأخذ بشهادة الشاهد الذي بينه وبين المتهم خصومة لأنها موضع شـــك والشك يفسر لمصلحة المتهم)) وبالتالي لم يستند القرار الطعين إلى بينة قانونية سليمة وبالتالي كان مستنداً في حكمه على العلم الشخصي فقط .

ثالثاً : - أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالحكم على المميزين باستثناء المميز الثاني بتهمة الإضـــرار بمـــال الغير وذلك لعدم وجود بينة قانونية سليمة سواء أكانت من قبل خبير فني و/أو من خلال شهادة الشهود من حيث طبيعة الاعتداء ، وهذا ما لم يوجد في ملف الدعوى مـــا يشـــير إليه سوى اعتماد محكمة الجنايات على أقوال المشتكي والذي لم تؤكده الخبرة الفنية القانونية حتى يصار إلى إثبات مثل هذا الجرم من الأضرار الواقعة على الســـيارة لا يمكـــن تحديدها أهي كانت قديمة أم حديثة وهذا ما أكده منظم الضبط من خلال مناقشته وعلى الصفحة (١٥و١٦) من محضر المحاكمة .

رابعـــاً : - أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالحكم على المميز الثاني بتهمة الإيـــذاء مخالفة بذلك لمعظم أقوال شهود النيابة والذين أكدوا أمام محكمة الجنايات من أنه لم يكـــن موجـــوداً في مكان وقائع الدعوى وذلك من خلال مناقشتنا لشهود النيابة وإنما شكلت قناعـــتها علـــى شـــهادة شـــاهد - المشتكي - صاحب مصلحة وفي شهادته تناقضات كبيرة .

خامســاً : - أخطــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بأخذها بالأقوال الشرطية المنسوبة لباقي المتهمـــين في الدعوى ولاعتمادها على أقوال مجردة منسوبة لشاهد واحد من شهود النيابة وهـــو المشـــتكي وطرحت باقي شهود النيابة وهي عبارة عن أقوال مجردة ومخالفة للمنطق ولوقائع الدعوى .

سادساً : - جاء قرار محكمة الجنايات الكبرى بالقصور في التعليل والتسبيب وقامت بتشكيل قناعـــتها علـــى بينات ضعيفة لم ترقى إلى مستوى الإثبات لما أصابها من شك والذي يفسر دائمـــاً لمصـــلحة المتهم ومخالفة قواعد الإثبات المعمول بها بأن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين ، كما أن الأحكام عموماً لا تبنى على العلم الشخصي دون دليل قانوني سليم .

- **لهـــذه الأسباب يلتمس وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .**

<u>وتتلخـــص أسباب التمييـــــز الخامس بمـــا يلـــــي :-</u>

أولاً: - أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بتجاهلها للتقرير الطبي القضائي والذي يشير إلى أن الإصابات الرضية الموجودة على جسم المتوفى كانت نتيجة إصابة واحدة وهي الارتطام بـــالأرض والتـــي قـــام الطبيب الشرعي بتفسيرها أمام محكمة الجنايات الكبرى ومن خلال المناقشـــة بـــأن الـــذي يعنـــيه بالارتطام بجسم صلب راض هو السقوط على الأرض وهذه الإصـــابات تحدث عند السقوط على الوجه (لطفاً أنظر الصفحة ٢٧) من محضر المحاكمة) حـــيث أشار شهود النيابة إلى مشاهدتهم للمتوفى ملقى على وجهه وبطنه بعيداً عن موضوع وقائع هذه الدعوى ، هذا ينسجم مع بينات النيابة في الدعوى .

وبالتناوب فقد تجاهلت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها لمضمون التقرير الطبي وما أفاده الطبيب الشرعي صاحب الاختصاص والخبرة وتفسيره الواضح لطبيعة الإصابات فـــي حـــين عللت قرارها بأن المتوفى تعرض للضرب في السيارة خلاف ما ذكره الطبيب الشرعي ولمخالفتها للبينة القانونية التي لا يجوز مخالفتها إلا ببينة مماثلة .

awaqeaa.jo

ثانياً: – أخطأت محكمة الجنايات بتجريم المميز بجرم الضرب المفضي إلى الموت في حين أن جمـــيع شهود النيابة أكدوا بأن المتوفى قام بالنزول من السيارة والمشي والابتعاد إلى ما يقـــارب (١٥٠) المائة والخمسون متراص تقريباً عن مكان وقائع الدعوى من دون تعرضه لأي شكل من أشكال الاعتداء .

ثالـــثاً : – جـــاء قـــرار محكمة الجنايات مخالفاً بالحكم على المميز بتهمة حمل وحيازة أداة راضـــة لعدم وجود أي دليل واقعي و/أو قانوني لوجود مثل هذه الأدوات وإنما أشارت إلى وجـــود حـــزام (قشاط) وهذا ما لا يستقيم لكونه يخرج عن مفهوم الأداة الراضة ولكونه لا وجود على بينة جازمة وعلى سبيل اليقين تشير على استعمال المميز لمثل هذه الأداة ولعدم وجود ضبط قانوني يشير إلى وجود مثل هذه الأداة .

رابعـــاً : – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالحكم على المميز بتهمة الإضرار بمال الغير لعـــدم وجـــود أي دليل وذلك باعتمادها على أقوال المشتكي والذي لم تؤكده الخبـــرة الفنـــية القانونـــية حتى يصار إلى إثبات مثل هذا الجرم من الأضرار الواقعة على الســـيارة لا يمكـــن تحديدها أهي كانت قديمة أم حديثة وهذا ما أكده منظم الضبط من خلال مناقشته .

خامســـاً : – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتمادها في القرار الطعين على أقوال شاهد واحد من شهود النيابة الثمانية وهو المشتكي المدعو وألقت بباقي أقوال شهود النيابة جانباً وذهبت في بناء قناعتها على أقوال هذا الشاهد وطرحت باقي البينة .

سادســـاً : – أخطـــأت محكمـــة الجنايات بأخذها بالأقوال الشرطية المنسوبة لباقي المتهمين ولاعـــتماده على أقوال مجردة منسوبة لشاهد واحد من شهود النيابة وهو المشتكي وطرحت باقي شهود النيابة وهي عبارة عن أقوال مجردة ومخالفة للمنطق ولوقائع الدعوى .

- **لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

- **بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها رد التمييـــز المقدم من المميزين شكلاً وقبول التمييـــز المقـــدم من باقي المميزين شكلاً وقبول التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمـــة الجنايات الكبرى موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز المقدم من باقي المميزين موضوعاً .**

lawpedia.jo

الـــــقـــــــــــــــــــــرار

لـــــــدى التدقـيـــــق نجـد أن النـيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهمين : -

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

إلى تلك المحكمة لمحاكمتهم عن التهم التالية : -

١- جناية القتل بالاشتراك طبقاً للمادتين (٣٢٦و٧٦) من قانون العقوبات للمتهمين جميعاً .

٢- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير طبقاً للمادة (٤٤٥) عقوبات للمتهمين جميعاً .

٣- جنحة حمل وحيازة أداة راضة طبقاً للمادة (١٥٥) عقوبات للمتهمين جميعاً .

٤- جنحة الإيذاء طبقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات للمتهمين جميعاً .

وتـــتلخص الواقعة التي ساقتها النيابة وطلبت محاكمتهم على أساس منها (أنه وبحدود الســـاعة العاشـــرة مساء الجمعة الموافق ٢٠٠٧/٦/٢٩ وأثناء أن كان المغدور يركب مع المجني عليه بسيارته نوع (بي أم) فـــي مـــنطقة الهاشمي وبسبب وجود أزمة سير توجه المجني عليه بسيارته إلى شارع فرعي فصـــادف وجـــود ســـيارة مرسيدس تقف في منتصف الطريق ويقف بجانبها المتهمون ، وقام المجنـــي عليه بالتزمير من أجل فتح الطريق وبعد عدة دقائق تم تحريك السيارة وحصل بينهم تـــبادل للشتائم وهجم المتهمون على سيارة المجني عليه إلا أنه تابع مسيره وبعد مسافة ثلاثون متراً صادف وجود سيارة تقابله بنفس الاتجاه مما أدى إلى توقفه عندها لحق المتهمون بسيارة المجنـــي علـــيه وهجموا عليها وضربها وأقدموا على ضرب المغدور وصفي والمجني عليه حســـين بواســـطة أيديهم وقشط (أحزمة) على منطقة الرأس والوجه والصدر حتى أغمي على المغدور وعلى أثر صوت الجيران ترك المتهمون المغدور والمجني عليه بعد أن أخذوا مفتاح الســـيارة ورموه على الأرض ، وبعد العثور عليه تم نقل المغدور إلى المستشفى حيث وصل متوفـــياً وبتشـــريح جـــثة المغدور وجدت مصابة وإصابات رضية أدت إلى كسور في الأنف

lawdedip

والأضـــلاع الصـــدرية ونزف دموي بسيط من المساريقا وهذه الإصابات سارعت في حدوث الـــوفاة ، كما احتصل المجني عليه على تقرير طبي يفيد بأن الإصابة لا تشكل خطورة على حياته ومدة التعطيل لا شيء وقدمت الشكوى جرت الملاحقة) .

نظـــرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد أن استكملت إجراءاتها على نحو ما ورد فـــي محاضـــرها أصـــدرت حكمها رقم ٢٠٠٧/١٠٤٣ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية : -

أنـــه وفـــي مساء يوم الجمعة ٢٠٠٧/٦/٢٩ حضر المشتكي بســـيارته نوع (BMW×5) وبرفقته المجني عليه من منطقة شـــفا بـــدران وطبـــربور إلى الهاشمي الشمالي لكونه ورد اتصال هاتفي للمشتكي بأن والدتـــه تعـــبانة وعند وصوله الإشارة الضوئية الكائنة قرب حلويات العنبتاوي وبسبب وجود أزمـــة ســـير في تلك المنطقة دخل المشتكي بسيارته إلى شارع فرعي وكان دخوله في هـــذا الشـــارع بعكـــس السير وأثناء مسيره صادفته سيارة مرسيدس (بطة) تعود للمتهم تقف في منتصف هذا الشارع ويجلس على الرصيف ما بين (١٠ ــ ١١) شخص من ضـــمنهم المـــتهمون

وأشـــخاص آخـــرين وكـــان أحد الأشخاص يجلس في الكرسي الأمامي داخل سيارة المرســـيدس عـــندها أخـــذ المشـــتكي يزمر لسيارة المرسيدس ليتم فتح الطريف فأخذ المـــتهمون بتـــبادل كل منهم الآخر مفتاح سيارة المرسيدس لكي يحرك سيارة المرسيدس وهم يقومـــون بســـب وشتم المشتكي والمجني عليه حيث استغرق ذلك بحدود عشرة دقائق وبعـــد ذلـــك حـــرك المتهم سيارته مفسحاً المجال لمرور المشتكي وعندما بدأ المشـــتكي يســـتعد لمـــتابعة مســـيره بسيارته أخذ المجني عليه وصفي يقول للمتهمين (يفضح عرضـــكم) عـــندها وعلى أثر توجيه هذه العبارة لحق المتهمون بسيارة المشتكي الذي استمر بقـــيادة مركبته إلا أنه وعند نهاية هذا الشارع الفرعي قابلته سيارة تدخل بحيث أغلقت الطريق علـــيه عـــندها توقـــف المشتكي وبقي هو والمجني عليه يجلسان داخل السيارة وعندما وصـــل إلـــيهما المتهمون قاموا بالهجوم على المشتكي والمجني عليه وضربهم بأيـــديهم مـــن خلال نوافذ السيارة حيث كان من جهة المشتكي المتهمون كل من الذين قاموا بضربه ، وعند نهاية المشـــكلة كـــان المتهم قد حضر وضرب المشتكي بيده على رقبته وكان من جهة المجني عليه المتهمين كل من / الذين انهالـــوا بالضرب على المجني عليه ولكمه بأيديهم من خلال شباك السيارة حيث كانوا يقومون

lawpedia.jo

بضـــربه بأيـــديهم على وجهه وصدره وكان أحدهم يلف على يده حزام جلد (قشاط) ويضرب المجنـــي عليه بواسطته على وجهه وصدره الأمر الذي أدى إلى نزول الدم من انفه وفمه وأن المتهمـــين الذين كانوا من جهة المشتكي) كسروا أيـــدي الغمـــاز والمســـاحات كما أنهم وباقي المتهمين ألحقوا بعض الأضرار بالسيارة العائدة للمشـــتكي ولكـــون المشـــتكي يعاني من ارتفاع الضغط فقد وعيه لمدة عشر دقائق ، وعـــندما أفـــاق لم يجد المجني عليه بجانبه وأخذ يبحث عن مفتاح سيارته ولم يكن أحد حوله عـــندها سمع صوت نساء يذكرن بأن المفتاح تم رميه على الأرض وأشرت له لمكان سقوطه فـــذهب إلـــيه هـــو والشهود كل من و الذين كانوا يركبون سيارة وتسير خلف سيارة المشتكي ونزلوا عند حصول المشكلة وقاموا بحمل المجني علـــيه وصفي ونقله بسيارة المشتكي إلى مستشفى الأمير حمزة والذي لم يكن يتكلم أو يتحـــرك وتبـــين بعـــد وصولهم المستشفى أن المجني عليه متوفي وبعد الكشف وتشريح جثة المجنـــي علـــيه تبين بالكشف الظاهري بأن الجثة مصابة إصابات رضية ناتجة عن الارتطـــام بجسم صلب راض أدى إلى كسر عظم الأنف ودلت الصفة التشريحية على وجود أمراض مزمنة بالقلب والشرايين ووجود خثرة دموية حديثة في شرايين القلب أدت إلى انسداد الشرايين التاجية وكذلك أمراض بالكبد والكليتين وكسور الأضلاع الصدرية من الناحية اليمنى واليســـرى وانسكابات دموية بسيطة في المساريقا وأن الإصابات الرضية التي تمت مشاهدتها بالكشـــف الخارجـــي هـــي إصابات أدت إلى كسور الأنف والأضلاع والنزف الدموي البسيط بالمســـاريقا وقدر لها مدة التعطيل بأربعة أسابيع وأن الأمراض التي كان يعاني منها المغدور تـــؤدي إلى الوفاة لوحدها إلا أن الإصابات الرضية التي عانى منها فاقمت من حالته المرضية وســـارعت بحدوث الوفاة ، وتم تعليل سبب الوفاة بانسداد الشرايين التاجية بخثرة دموية حديثة وبعد إجراء التحقيقات جرت الملاحقة .

ولدى تطبيقها القانون على الواقعة التي قنعت بها حكمت بـــ : -

((١- عمـــلاً بالمـــادة ٢/٢٣٦ مـــن الأصـــول الجزائية إعلان براءة المتهمين

من جناية القتل بالاشتراك المسندة إليهم لعدم قيام

الدليل القانوني المقنع بحقهم .

lawpedia.jo

٢- عملاً بالمادة (١٧٨) من الأصول الجزائية : -

أ- إعـــلان بـــراءة المتهمـــين/

عن جنحة إيذاء المشتكي

حسين الفضلي المسندة إليهم .

ب- إعلان براءة المتهم/ عن جنحة إلحاق الضرر

بمال الغير المسندة إليه .

ج- إعـــلان براءة المتهمين

عن جنحة حمل وحيازة أداة راضة المسندة إليهم .

٣- عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية : -

أ- إدانـــة المتهمين

بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير طبقاً للمادة (٤٤٥) عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبس كل واحد منهم مدة ثلاثة أشهر والرسوم .

ب-إدانـــة المتهمـــين بجنحة

إيـــذاء المشتكي طبقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانـــون الحكـــم بحـــبس كـــــل واحد منهم مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف ، وحيث أن المتهم ناجح أمضى مدة العقوبة موقوفاً اعتبارها منفذة بحقه .

ج- إدانة المتهمين / بجنحة حمل وحيازة أداة راضة

المســـندة إليهم طبقاً للمادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بذات المادة ودلالة المادة (١٥٦) من ذات القانون الحكم بحبس كل واحد منهم مدة أسبوعين والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الراضة .

٤- عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمين

وهي حبس كل واحد منهم مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لهم مدة التوقـــيف ، وحـــيث انهم أمضوا مدة العقوبة المحكومين بها موقوفين اعتبارها منفذة بحقهم والإفراج عنهم فوراً ما لم يكونوا موقوفين أو محكومين لأي داعٍ آخر .

٥- عمـــلاً بالمـــادة (٢٣٦) مـــن الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجناية الضرب المفضـــي للمـــوت طبقاً للمادتين (٣٣٠و٧٦) عقوبات ودلالة المادة (٣٤٥) عقوبات وفق ما عدلت .

عطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمواد (٣٣٠و٧٦) عقوبات ودلالة المادة (٣٤٥) من ذات القانون قررت المحكمة وضع كل واحد من المجرميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم .

وعمـــلاً بالمـــادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقهم وهي وضع كل واحد منهم بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم ومصادرة الأداة الراضة محسوبة لهم مدة التوقيف .

أ- لـــم يـــرتض نائـــب عـــام الجـــنايات الكبرى الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢ .

ب- لـــم يـــرتض المـــتهم الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ .

ج- لـــم يـــرتض المـــتهم الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣ .

د- لـــم يـــرتض المتهمون الحكـــم فطعـــنوا فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيلهم بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥ .

هـــ- لم يرتض المتهم الحكم فطعن فيه تمييـــــزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥ .

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها : -

أ- رد التمييز المقدم من المميزين شكلاً .

ب-قبول التمييز المقدم من باقي المميزين شكلاً .

ج-قبول التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

د- رد التمييز المقدم من باقي المميزين موضوعاً .

وفي الرد على أسباب الطعون التمييزية المقدمة من المتهمين : -

١-

٢-

٣-

و

أ-

ب-

ج-

د-

وعن أسباب هذه الطعون جميعاً : -

أ- **من الواقعة الجرمية**

نجـــد أن الـــواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينة قانونية ثابتة في الدعوى مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

وبـــأن محكمـــة الجـــنايات الكبرى قامت بتسمية هذه البينة في متن قرارها واقتطفت فقرات من هذه البينات ضمنتها متن قرارها وأخص هذه البينات شهود الحادث مـــن صـــفحة (٥-٧) من محاضر الدعوى هو سائق السيارة التي كانت تسير خلـــف الســـيارة التي في داخلها المغدور والمشتكي ، وقد تعرف السائق على المتهمين صفحة (٨-١٢) و كان يركب في هذه التي تسير في الخلف حيث تعرف أيضاً علـــى المتهمين السبعة والشاهد الرئيسي شاهد العيان المشتكي الذي حدد بشكل جازم من خلال شهادته أمام المحكمة ومن خلال طابور التشخيص أن المتهمين الذين اشتركوا في المشاجرة وكانوا جهة المغدور وقاموا بالاعتداء عليه هم المتهمون ، وبأن المتهمين الآخرين كل من كانوا يقفون من جهة المشتكي وقاموا بالاعتداء عليه ، وكذلك التقرير الطبي المعطى بحق المغدور وشهادة منظمه عليه الدكتور

lawpedia.jo

صفحة (٢٧) من محضر المحاكمة والذي علل سبب الوفاة بانسداد الشرايين التاجية بخثرة دموية حديثة وأن الإصابات الرضية التي ألحقها المتهمون بالمغـــدور قد فاقمت من الحالة المرضية التي كانت لدى المغدور وهي أمراض مزمنة بالقلب والشـــرايين والكـــبد والقصـــور الكلـــوي ، وأن الخثرة الدمية في شخص مثل حالة المغدور وبالأمـــراض التي يعاني منها يمكن أن تحدث عنده هذه الخثرة في أي وقت حيث كان يعاني من قصور كلوي .

وأن حصول المشتكي على تقرير طبي مدة التعطيل لا شيء ناشئ عن الاعـــتداء علـــيه من قبل المتهميـــــن الأربعـــــة

وعلـــيه وفـــي ضوء ما سلف نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبـــرى جـــاءت مســـتمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ونقرها على ما توصلت إليه وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

ب-<u>في التطبيقات القانونية</u>

وبالنسبة لوفاة المغدور وتجريم المتهمين جناية الضرب المفضـــي إلى الموت طبقاً للمادتين (٣٣٠و٧٦) من قانون العقوبات ودلالة المادة (٣٤٥) من القانون ذاته .

وفي ذلك نجد أن المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات قد نصت على ما يلي : -

إذا كـــان المـــوت أو الإيـــذاء المرتكبان عن قصد نتيجة أسباب متقدمة جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله أو لانضمام سبب منفصل عن فعله تماماً عوقب كما يأتي : -

١- بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان فعله يستلزم عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة .

٢- بتخفيض أية عقوبة مؤقتة أخرى حتى نصفها إذا كان فعله يستلزم عقوبة غير عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة .

وحيث نجد أن هناك ثلاثة اتجاهات في السببية : -

١- اتجاه السببية المباشرة : -

ومفادهـــا أن لا يســـأل الجانـــي عن النتيجة التي حصلت إلا إذا كانت متصلة اتصالاً مباشراً بفعله أو بعبارة أخرى يجب أن تكون النتيجة قد حدثت من فعل الجاني .

٢- تعادل الأسبـــــاب : -

ومقتضـــاه أن جمـــيع العـــوامل تتضـــافر في إحداث نتيجة ما ينبغي أن تعد متعادلة ومســـؤولة وبالتالـــي علـــى قدم المساواة عن حدوثها فكل منها يعد شرطاً لحدوثها ، أي أن الجانـــي يســـأل طـــبقاً لهذه النظرية عن النتيجة النهائية لاعتدائه متى كان هذا الاعتداء هو الســـبب المحرك لعوامل أخرى مهما كانت شاذة غير متوقعة ولا يسأل عن هذه النتيجة متى كان من المؤكد أنها ستحدث حتى لو لم يقع الاعتداء .

٣- اتجاه السببية المناسبة أو الملائمة : -

ومفادهـــا أن يســـأل الجاني عن النتائج المحتملة أو المألوفة لفعله أي تلك التي تحصل بحسب المجرى العادي للأمور ولو لم يكن وصفها بأنها مباشرة أو محققة لهذا الفعل ويعتبر الجانـــي سبباً مناسباً أو ملائماً للنتيجة التي حصلت إذا كان كافياً بذاته في حصولها ما دامت ظـــروف الحـــال تنبـــئ بأنه قد توقعها وبصرف النظر عن العوامل الأجنبية التي تكون قد توســـطت بين فعله والنتيجة النهائية سواء كانت سابقة لفعله أو معاصرة أم لاحقة وخلاصة ذلك انه متى اشترك عاملان أو أكثر في إحداث النتيجة النهائية وكان أحد العاملين مألوفاً أو منـــتجاً يصـــلح في العادة لإحداث مثل هذه النتيجة والآخر عارضاً أو غير مألوف لا يصلح بحســـب طبيعته لإحداثها في المعتاد حتى وإن اشترك في إحداثها أحياناً لظروف شاذة فإنه ينبغـــي استبعاد العامل العارض واستبقاء العامل المنتج لها في المألوف من الأمور باعتباره مسؤولاً عنها .

وحيث نجد أن اجتهاد محكمة التمييز في هذه المسألة قد أخذ باتجاه تعادل الأسباب .

بمعنـــى انه يجب أن يكون هناك رابطة سببية بين فعل الجاني وبين الأسباب والعوامل الأخرى التي يجهلها الفاعل والتي أدت إلى الوفاة وبحيث لا يسأل عن هذه النتيجة متى كان من المؤكد أنها ستحدث حتى لو لم يقع الاعتداء

lawpedia.jo

وفـــي الحالـــة المعروضة نجد أن المتهمين أقدموا على ضرب المغـــدور بالأيدي وبواسطة الحزام على سائر أنحاء جسده وهو داخل السيارة بقصد الإيـــذاء وهـــي أداة ليس من شأنها القتل مما أدى إلى إصابته إصابات رضية كسر في عظم الأنـــف وكسور في الأضلاع الصدرية من الناحيتين اليمنى واليسرى وانسكابات دموية بسيطة فـــي المســـاريقا وبـــأن المغـــدور وصفي كان يعاني من أمراض مزمنة في القلب والشرايين وقصـــور كلـــوي ، وأن سبب الوفاة هو خثرة دموية حديثة في شرايين القلب أدت إلى انسداد الشـــرايين التاجـــية ومـــن ثـــم الوفاة ، وأن هذه الأمراض تؤدي في العادة إلى الوفاة إلا أن الإصابات التي ألحقها المتهمون بالمغدور فاقمت من هذه الحالة وسارعت في حدوث الوفاة .

وعلـــيه فإن نية المتهمين المذكورين قد اتجهت إلى ضرب المغدور وإيذائه وبأن هذا الإيـــذاء قـــد ســـاهم في المسارعة في حدوث الوفاة بسبب كامن في ذات المجني عليه وهي الأمـــراض التي كان يعاني منها ، والتي لم يكن المتهمون على علم بها وأن سبب الوفاة ناشئ عـــن هذه الأمراض الكامنة وبأن الاعتداء الذي وقع على المغدور قد ساهم وسارع في حدوث الـــوفاة وبالتالي فإن فعل المتهمين يشكل بالتطبيق القانوني جناية الضرب المفضي إلى الموت طـــبقاً للمادتين (٣٣٠و٧٦) من قانون العقوبات ودلالة المادة (٣٤٥) من القانون ذاته وهو ما توصـــلت إلـــيه محكمـــة الجـــنايات الكبرى وعليه يغدو طعن المتهمين مستوجباً الرد .

أما بالنسبة لباقي المتهمين فإن فعلهـــم قـــد اقتصـــر على التعدي على المشتكي ويشكل بالتطبيق القانوني جنحة الإيذاء طبقاً للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات وهو ما توصل إليه القرار المطعون فيه .

وعليه يكون طعن هؤلاء المتهمين من هذه الجهة مستوجباً الرد .

ج-من حيث العقوبة : -

نجـــد أن العقـــوبة المفروضـــة بحق المتهمين تقع ضمن الحد القانونـــي للجـــناية التـــي جـــرموا بهـــا طبقاً للمادتين ٣٣٠ و٧٦ من قانون العقوبات ودلالة المـــــادة (٣٤٥) من القانون ذاته .

وبـــأن العقوبة المفروضة بحق باقي المتهمين الآخرين عن جنحة الإيذاء طبقـــاً للمادة (٣٣٤) مـــن قانـــون العقوبات تقع ضمن الحد القانوني ويغدو الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

وعلـــيه وفي ضوء ما سلف تكون جميع أسباب هذه الطعون التمييزية غير واردة على القرار المطعون فيه .

وعن الطعن التمييزي المقدم من النائب العام : -

وعـــن هـــذه الأســـباب جميعاً وبالنسبة للواقعة الجرمية فقد احتواها ردنا على أسباب الطعون المتقدمة .

أمـــا عـــن مطالـــبة الطـــاعن تطبيق المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات بحق كل من المتهمين على الواقعة الجرمية التي تحصلتها فهو قول غير وارد ذلك أن تطبيق المادة (٣٣٨) مـــن قانـــون العقـــوبات بأن يكون في حالة تعذر معرفة الفاعل أو الفاعلين الذين اشتركوا في المشاجرة .

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة فقد أمكن تحديد الأشخاص المتهمين الذين قاموا بالاعتداء على المغـــدور وصفي وتحديد الأشخاص الذين اعتدوا على المشتكي ، وبأن هؤلاء المتهمـــين ثبت أنهم لم يشاركوا في الاعتداء على المغدور وصفي وإنما اقتصر اعتدائهم على المشتكي

وعليه تكون أسباب هذا الطعن التمييزي غير واردة .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزية جميعاً وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٦/١٦م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ف.ش